بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٣٦
بتاريخ:	٢٠١٩/٦/٩

ملف رقم: ٢٠٤١/٤/٨٦

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة شركة أسيوط لتكرير البترول

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٠، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن مدى خضوع العاملين بشركة أسيوط لتكرير البترول لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن شركة أسيوط لتكرير البترول (شركة مساهمة مصرية) هي إحدى شركات القطاع العام التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول، وتم تأسيسها بموجب القرار الوزاري رقم (١٦٣) لسنة ١٩٨٤، المنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٠٣٢) بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢، ويسرى عليها أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣، وعلاقة العاملين بها علاقة تعاقدية، ويسرى عليهم أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ فيما خلت منه أحكام اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها وقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨. وأن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع انتهت في فتواها رقم (١١٣٢) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٨- ملف رقم ٢٠١٠/٤/٨٦، إلى عدم خضوع العاملين بشركة أنابيب البترول لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، وفي فتواها رقم (١٢٠) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤- ملف رقم ٤٢٧/١/٥٨، إلى عدم خضوع العاملين بشركة "المقاولون العرب" لأحكام القانون المذكور. وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من مايو عام ٢٠١٩م الموافق ٣ من رمضان عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٧) من الدستور الحالي تنص على أن: "...ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعيًا بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقًا للقانون"، وأن المادة (١٧٠) منه تنص على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه"، وأن المادة (٢٢٥) منه تنص على أنه: "...ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها...". وأن المادة (١) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على العاملين في شركات القطاع العام. وتسري أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في هذا القانون". وأن المادة الثانية من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته تنص على أن: "تسرى على شركات القطاع العام فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه الأحكام التي تسرى على شركات المساهمة التي تنشأ وفقًا لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١"، وأن المادة الثالثة من القانون ذاته تنص على أنه: "لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الإخلال بما تضمنته القوانين أو قرارات رئيس الجمهورية من أنظمة خاصة لبعض هيئات أو مؤسسات أو شركات القطاع العام وتسرى أحكامه على هذه الجهات فيما لم يرد به نص خاص في تلك القوانين أو القرارات". وأن المادة (١٧) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "شركة القطاع العام وحدة تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادي وفقًا للسياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويجب أن تتخذ شكل الشركة المساهمة".

وتبين لها أيضًا أن المادة الأولى من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة تنص على أنه: "لا يجوز أن يزيد على خمسة وعشرين مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهريًا صافي الدخل الذي يتقاضاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات

والشركات التابعة لها أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها أي شخص من العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التى لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة وذلك سواء كان العامل شاغلًا لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشارًا أو خبيرًا وطنيًا أو بأي صفة أخرى، وسواء كان ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلي أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأى سبب كان أو حافز أو أجر إضافي أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان، ولا يسرى ذلك على المبالغ التى تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها..."، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أنه: "على أية جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى تقوم بصرف مبالغ من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة للدولة لأى شخص من العاملين المذكورين فى المادة سالفة الذكر إبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التى يتقاضاها منها فى أية صورة وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صرفها، وعلى مراقبي حسابات وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها العامل بما تقدم، وكل مخالفة لذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديبيًا. ويحسب الحد الأقصى الشهري المنصوص عليه فى المادة السابقة على أساس مجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام مقسومًا على اثني عشر شهرًا، ويئول إلى الخزانة العامة المبلغ الذي يزيد على ذلك، وتجرى المحاسبة فى نهاية ديسمبر من كل سنة"، وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ العمل به".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لسنة ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، تنص على أن: "يتحدد صافي الدخل الشهري المنصوص عليه فى القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بمجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام الميلادي مقسومًا على اثني عشر شهرًا، ويدخل فى مفهوم صافي الدخل ما يتقاضاه أي شخص من العاملين فى إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار من أموال الدولة أو الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها تحت

مسمى أجر أو مرتب أو مكافأة أو حافز أو أجر إضافي أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان سواء فى جهة عمله الأصلي أو فى أية جهة أخرى..."، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تسري أحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه على الفئات الآتية:...

-العاملين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين فى القطاع العام.

-العاملين المخاطبين بأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام.

-العاملين ببنوك القطاع العام المخاطبين بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد...".

وأن قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم (١٦٣) لسنة ١٩٨٤ ينص في المادة الأولى منه على أن: "تؤسس شركة مساهمة مصرية متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية باسم "شركة أسيوط لتكرير البترول" ويعمل فيها النظام الأساسي المرافق لهذا القرار"، وفى المادة الثانية على أن: "على الشركة توفيق أوضاعها وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ والنظام الأساسي لشركات القطاع العام...". وأن المادة (١) من النظام الأساسي المرافق للقرار المشار إليه المعدلة بالقرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١١ المنشور بالوقائع المصرية- العدد رقم ٢٩٢ (تابع) في ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٢- تنص على أن: "تأسست الشركة بموجب قرار وزير البترول رقم (١٦٣) لسنة ١٩٨٤ وتخضع للقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ الخاص بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية وبالشروط المقررة في هذا النظام الأساسي"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "شركة أسيوط لتكرير البترول "شركة مساهمة مصرية" إحدى شركات القطاع العام التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- حسبما استقر عليه إفتاؤها- أن الدستور فى تنظيمه المقومات الاقتصادية للدولة حرص على كفالة مبدأ العدالة الاجتماعية، وذلك بالنص على ضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل الحياة الكريمة للمواطنين، وحد أقصى لكل من يعمل بأجر لدى أجهزة الدولة بهدف تقريب الفوارق بين الأجور. ونزولًا على هذا الالتزام الدستوري صدر القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، محددًا فيه المخاطبين بأحكامه على سبيل الحصر، وهم: العاملون بالجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التى لها موازنات خاصة بها، والهيئات العامة، والقومية الاقتصادية والخدمية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون الذين ينظم شئون

توظفهم قوانين أو كادرات خاصة، كما حدد بوضوح الجهات التى يحصل من خلالها المخاطبون بأحكامه على الدخل وحصرها فى: الدولة، والهيئات، والشركات التابعة لها، أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها، وحدد الحد الأقصى لصافى الدخل الذى لا يجوز أن يتجاوزه المخاطبون بأحكامه من الجهات المشار إليها، وهو خمسة وثلاثون مثل الحد الأدنى للأجور وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيهٍ شهريًا.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الدستور الحالي فى المادة (١٧٠) منه ناط برئيس مجلس الوزراء، أو من يعينه القانون، إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين شريطة ألا تتضمن تعديلًا لحكم فى القانون، أو تعطيلًا لمقتضاه، أو إعفاءً من تنفيذه، ولا أن تتناول بالتنظيم ما لم ينظمه القانون، فاللوائح التنفيذية تفصل ما ورد إجمالًا من نصوص، وتفسر ما غَمُض منها، وذلك كله بالضوابط المشار إليها، فلا يملك التشريع اللائحي المفصل أو المفسر، التعطيل أو التعديل أو الإعفاء من حكم النص الذى يسنه المشرع، ومن ثم فإن هذه اللوائح لا تُعدُّ تشريعًا نافذًا إلا بالقدر الذى لا تنطوي فيه على ما يُعدُّ تعديلًا أو تعطيلًا لأحكام القانون أو إعفاءً من تنفيذه، فإن انطوت على ذلك فقدت عناصر قوتها الملزمة كتشريع فى خصوصية ما خالفت فيه القانون، ويكون لجهة الفتوى ألا تعتد بما خالفت فيه القانون فى مقام تطبيقه.

ولما كان ما سبق، وكانت شركة أسيوط لتكرير البترول هى شركة مساهمة تندرج فى عداد شركات القطاع العام التي تنبسط عليها أحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، ومن ثم فإن العاملين بها لا يندرجون ضمن الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، حيث إنهم ليسوا من العاملين بالجهاز الإداري للدولة، أو بوحدات الإدارة المحلية، أو بالأجهزة التي لها موازنات خاصة، أو بالهيئات العامة أو بالأشخاص الاعتبارية العامة، بحسبان أنه طبقًا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣، فإن شركات القطاع العام تعد من أشخاص القانون الخاص شأنها في ذلك شأن شركات المساهمة المملوكة للأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة، وتنبسط عليها ذات الأنظمة القانونية الحاكمة لهذه الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون هيئات القطاع العام وشركاته وبما لا يتعارض مع أحكامه، وينبسط على العاملين بالشركة أحكام قانون العمل فيما خلت منه أحكام اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها وقانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

ولا يغير في هذا الشأن ما تضمنته المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لعام ٢٠١٤ المشار إليه من إضافة العاملين بشركات وبنوك القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وبعض الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة إلى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤، إذ إن ذلك مردود بأن ما تضمنته القواعد التنفيذية للقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه يعد استحداثًا لفئات جديدة لم ترد ضمن الفئات التي حددها القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤، وهو ما يخالف أحكام الدستور والقانون بما يفقدها- في خصوصية ما خالفت فيه الدستور والقانون- قوتها الإلزامية كتشريع لائحي، ويتعين طرحها- في هذا الشأن- وإعمال حكم القانون الذي لم يدرج ضمن المخاطبين بأحكامه سوى العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة بمعناها المحدد سلفًا، والذي لا يشمل العاملين بشركات القطاع العام.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع العاملين بشركة أسيوط لتكرير البترول لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ٩ / ٦ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢٩٦٣